

2014/03/26

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

N°330

الموضوع : حول الخصم من المورد  
المرجع : مكتبكم بتاريخ 20 فيفري 2014

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنّ الصندوق الوطني للتأمين على المرض يقوم بخصم من المورد بنسبة 1.5% على المبالغ المدفوعة بعنوان استخلاص الأدوية المقتناة من قبل المنخرطين بالمنظومة العلاجية الخاصة كما أنّه يخصم من المورد بنسبة 1% بعنوان أتاوة الدعم، طالبين توضيحات حول مجال تطبيق الخصوم من المورد بنسبتي 1.5% و 1%، يشرفني إعلامكم أنّه تمّ بمقتضى الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2014 ضبط قاعدة الخصم من المورد بالنسبة لاقتناءات القطاع العام والقطاع الخاص من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات بمبالغ تساوي أو تفوق 1000 دينار باعتبار كل الأداءات.

وعليه يتم الخصم من المورد بنسبة 1,5%:

- على كل مبلغ مدفوع في إطار فاتورة تتضمن مبلغاً يساوي أو يفوق 1000 د، حتى ولو كان المبلغ المدفوع يقل عن المبلغ المذكور،

- على كل مبلغ مدفوع يساوي أو يفوق 1000 د، حتى ولو كان المبلغ المضمّن بالفاتورة يقل عن المبلغ المذكور، أي الحالة التي يتم فيها دفع مبالغ تفوق 1000 دينار والمتعلقة بأكثر من فاتورة يقل مبلغ كل منها عن المبلغ المذكور.

وقد نصّ نفس الفصل المذكور أعلاه على إلزام الأشخاص الذين يتولون دفع مبالغ لحساب الغير، يتضمّنهما ميدان تطبيق الخصم من المورد، القيام بالخصم المذكور وذلك إذا كان المدين الفعلي بالمبالغ المذكورة غير مطالب قانوناً بالقيام بالخصم من المورد.

كما تم بمقتضى الفصل 77 من قانون المالية لسنة 2014، تعميم تطبيق الخصم من المورد بعنوان أتاوة الدعم بنسبة 1% على كل المبالغ المعنية بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور المنصوص عليه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى أساس ما سبق، فإنّ الخصوم التي يقوم بها الصندوق الوطني للتأمين على المرض مطابقة لأحكام قانون المالية لسنة 2014.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الضريبي

الجنرال : حبيبة جراد اللواتي